

رعي الله عندهم شراب الطلاء على الثلث وشراب البراءة وبوجيفة على الصف و قال ابو داود سالت احرع عن شراب  
 للطلاء اذا ذهب ثلثه وبقى ثلثه فقال لا بأس به قلت انهم يقولون انه سكر فقال لا سكر لو كان سكرنا اخلصه عن رعي الله  
 عنه وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والثالثة كل ما سكر كثيره فقلبه حرام اي نوع كان لقوله  
 عليه الصلوة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكوحوم رواه مسلم من روايته بغير رعي الله عنها وعن ابي حنيفة عليه  
 الصلوة والسلام قال سكر كثيره فقلبه حرام رواه احمد وابن ماجه والدارقطني وصححه والعمري على قوله محمد  
 هذا الاختلاف فيما اذا قد صد به السقوي ورواه النعماني وان قصد به التلبي فحرام بالاجماع فاذا كان ما باعها عنها فلا  
 سكر به وان سكر منه ولا يقع طلاق السكوان منه بحزلة النام وذهب العقل بالبيع والبراءة وعن محمد  
 اذا سكر منه ويقع طلاقه ان اطلق امراته وهو سكران منه كما في الاستربة المحرمة وعن ابي حنيفة المتخذ من لبن الرماح  
 لا يخل اعتبارا للجماع انه هو مولد منه والاصح ان يخل عنه على ما ذكره صاحب الهداية لان كراهية الجماع لا يصارحه فلا يصدق  
 التلبس به وحل الانتباه اي اتحاد السنين **الديار** وهي القرعة **والحج** بفتح الحاء المهملة ويصوفا اللون ونوع الثلثة  
 من حرقه وهي الحرق والحرق قبل الخبز كما يشيخ الى المدينة فيها الخبز **والزيت** وهو الاطعمه جوفها بالزيت يسر  
 الرازي اي القير **والنقع** هو اصل حبشنة يتفرج فيها لقوله عليه الصلوة والسلام كنت يفتكم عن الاستربة في ظروف  
 الاعمى فا شربوا في كل دعاء عزوان لا شربوا مسكورا رواه مسلم واحزونا وحل ايضا **الحل** هو سوا **الخل** بالفاء سقوي  
 فيها كالمخ وخواه **وتخللت** بنفسها لمن عجز علاج وقال الشافعي ان خلعت لا يخل ولا يخلو وان تخللت لا يخل من الطل  
 الى التمس او بالعكس او بايقاد النار باقره منها فزيد قوله ما روي عن انس رعي الله عنه انه عليه الصلوة و  
 السلام سئل عن الخبز يتخى خلا فقال لا رواه مسلم واحزونا ولسا قوله تعالى اجلبتكم الطيبات وقد تفرقت العين  
 والخلطيب بالفتح وزله خيل وقوله عليه الصلوة والسلام نعم الامم الخيل رواه مسلم وهو مطبق فيقول جمع صورها  
 والمواد بايها يستعمل الخبز واستعمال الخبز بايها يتسقى بها يتسقى كما لا يتسقى وعينه فانه قد روي اجماعا وروى  
 بعض انا بالتحية رعي الله عنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الخيل رواه احمد وقال لا يخلو  
 خلا قال قلت للروايات فيه مضطربة في رواية انه عليه الصلوة والسلام قال له خيلها فلا يكون حجة ولو شتم على ما  
 قالوا في حلاله انه كان في ابتداء الاسلام حين كان النبي عليه الصلوة والسلام يبالغ في امر الخمر زهرا لغيره وقواعن  
 الحادة المألوفة الا ترى انه امر بغيره لولا انه لم يكن مشروعا لانه قد اهداه على اهلها باحسان واحادودت على الحافة الكفا  
 ولا يقبل وكوه **شراب روي الخبز** وهو ما يبي في اسفلها ان منه اجزاء العجر مكانه من اجسادها والانتفاع بثلثه حرام  
 وقد اكرهه **المنطاب** به اي بجر روي الخبز ما ذكرنا **ولا يخل** بشاره اي بشاره الورد **بلا سكر** وقال الشافعي  
 يخل بشاره لا يخل بشاره بشاره بشاره من الخبز وفي الورد وفي قطر منبها وبه قال مالك واحمد والاصح ما دللنا  
 لا يخل بالاسكرولا نال بالخبز متعلق بالورد بالسكر هذا **الخبز** ببيانها حرام الصلوة الصلوة صا في  
 استلاله بقوله **هو الصلوة** ويطلق على المذبح يقال صيدا يبري صيده ويطلق على كاهن من متوحش شيخ  
 عن الادي بجانحه او بقرانه ما كولا او غير ما كولا **الاصطبا** بالخط **الخبز** والخبز **والخبز** بالياء **وما**  
**الخبز** كالتشهي والباستق والعباقه والسكر وفي الياء المصغر على السخى حمله من ذبي ثاب من ذبي  
 الطيور ذبا بس بصدده ولا يربو فيما سوي ذلك الا ما يربو ذكوه فذليله عن ابي يوسف انه استثنى من  
 والخبز حمله الحادة بجماعها ستمها واما التنزيه فمستثنى بالخطاف لانه بحسب العين فلا يجوز الا نفعه **ولا يخل** **الخبز**

الاوراق ايه مباح وهو قول لبعض المجتهد لانه مشروب طيب وليس بخرقنا انه كالجوز لانه مشروب طيب  
 مطرب يدور فقلبه الى كثيره وبعد يجتمع عليه الفساق **والتبوع الثالث السكر** **الخبز** **وهو الذي هو ماء**  
**الربط** ودر اشتقاقه من سكرت الربيع اذا سكنت وانما يحرم اذا اشتد وقذف بالزبد وقيله حلال وقال  
 شريك بن عبد الله هو مباح وان قدق بالزبد لقوله تعالى تحذون منه سكرنا ورزقنا حسنا متى علينا به  
 والا متنا لا يتحقق بالمحرم ولما ما رويها من قبل وارجع الصحاح رعي الله عنه ولا يهجره على الا يبرأ  
 حين كانت الاستربة مباحة **والتبوع الرابع نبيغ الزبيب** **وهو الذي من ماء الزبيب** لا روي عن ابن عباس  
 رعي الله عنه عليه الصلوة والسلام كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والعقد الى مسا الثالثة ثم يهرق  
 به فيسقى الخمر رواه مسلم فان بقي شمع اهرقها او مز به فاهريق وشرط حرمتها ان يذوق بالزبد وروى  
 الخليلان ومثلي في ذمة حلال الاوراق كما في الماذق والوجه ما بيناه **والكل** اي الاستربة الثالثة وهي الطلاء  
 والسكر ونبيغ الزبيب حرام **اذ اعلى** **والثقل** فاذا لم يفعل ولم يشق لا يحرم **وهو صمغ** اي حرمة هذه الا  
 الثلثة **دون حرمة الخمر** لان حرمة الخمر فضيحة وحرمة هذه الاثلاث اعمق فالا يجهلها فلا يكون مستحلبا ولا كسرا **والخمر**  
 فان مستحلبا يهمل ما ذكرنا ولا يجب الحد بغير هذه الاثلاث مما لم يسلم منها وبما ستمها خفيفة في رواية وثقة  
 في احرى ويجوز بيعها عند ابي حنيفة ويصنع بالاثلاث القيمة ولا تجرم بيعها ولا يذوق متلفها وبه قال الثلثة  
**والجمل** **منها** اي من الاثربة **ايها انواع الاول سكر الخمر والزبيب** **ان طبع ادي حجة** فهو حلال شره  
**وان اشترى** اذا شره منه **مالم يسكره** **الخبز** لا روي عن ابي قتادة ان النبي عليه الصلوة والسلام  
 قال لا تشربوا الخمر والوطيب جميعا ولا تشربوا الربط والزبيب جميعا ولكن اشربوا كل واحد منهما مع احد  
 رواه مسلم والبخاري وفي رواية الخمر بدل الربط وهذا من ابي حنيفة من كل واحد منهما وفي رواية عن  
 الحلطيين احاد بثلاثة كلها صحاح وكلها تدل على ان كل واحد منهما على الا يفراد يخل وهذا محمول على المطبوخ منه  
 لان غير المطبوخ منه حرام باجماع الصحابة رعي الله عنه وكذا ما روي عن انس رعي الله عنه ان الخمر حرام  
 يعمد البر والتمر رواه البخاري ومسلم فالمراد به غير المطبوخ لا حمله كالحج فلهذا اطلق عليه اسم الخمر وروى  
 في حرمة المتخذ من التمر احاديث كلها صحاح فاذا جعل الحرام على النبي والمجمل على المطبوخ فقد حصل التوفيق بين  
 الاثلة واذ ذق الخمر من **الموع الثاني الخليلان** من الزبيب والتمر لما روي عن عائشة رعي الله عنها انها قالت  
 كما تشد رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقا فناخذ منبصه من تمر وقبضه من زبيب فنظرهما فيه  
 نصب عليه الماء فنشربه عذوة فيشربه عسيرة وتشد عسيرة كثيره عذوة رواه ابي حنيفة وروى عن  
 زياد قال سقا فيا بنا عن شره ما كرت اهدني الى اهلي فذوت اليه من الخد فاحبته بذلك فقال ما رذالك  
 على حجة و زبيب وهو محمول على المطبوخ لان العروي عنه حرمة نبيغ الزبيب التي منه **والتبوع الثالث سكر الصل**  
**والخبز** **والخمر** **والسجس** **والورد** فهو حلال **سوا** **طبخ** **الخبز** **اي** **الخبز** **طبخ** **لان** **قلبه** **لا** **يشق** **الى** **الزبيب** **فما**  
 لقوله عليه الصلوة والسلام الخمر من هاتين السجرات الخلة والعبية رواه مسلم واحزونا **حسب الخمر** **المراد** **بيان** **الحكم** **اي** **حكمها** **واحد** **الا** **ان** **كل** **واحد** **منها** **سمي** **حز** **احقيقية** **والتبوع الرابع المشك العنب** **وهو** **ما**  
 من ماء العنب حتى يذهب ثلثه ويبقى الثلث لما روي عن ابي موسى رعي الله عنه انه كان يشربه من  
 ما ذهب ثلثه وبقى الثلث رواه البخاري وله مثله عن ابي الدرداء وقال البخاري راي عمر و ابو جبيره ومعاذ